

قانون دعم الأسرى في السجون الإسرائيلية رقم (14) لسنة ٢٠٠٤م

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل، - وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/١١/٢٠٠٤م. - أصدرنا القانون التالي :

مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك: الأسير: كل من يقبع في سجون الاحتلال على خلفية مشاركته في النضال ضد الاحتلال. الحساب: الحساب الخاص بالأسرى ضمن صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في إنتفاضة الأقصى. الصندوق: صندوق مساعدة متضرري العدوان الإسرائيلي في إنتفاضة الأقصى .

مادة (٢)

ينشأ بمقتضى هذا القانون (حساب خاص) في الصندوق يخصص لدعم صمود الأسرى وأسرههم .

مادة (٣)

تتكون الموارد المالية للحساب من المصادر التالية: ١. الاستقطاعات من رواتب موظفي ومستخدمي السلطة الوطنية الفلسطينية التي يصدر بها قرار من مجلس الوزراء لصالح الحساب، وبعد أقصى راتب يوم عمل واحد خلال السنة المالية وبعد مصادقة المجلس التشريعي. ٢. ما تخصصه وزارة المالية للحساب في الموازنة العامة. ٣. التبرعات والهبات والمساعدات التي تقدم للحساب. ٤. أية موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق لهذا الغرض .